

## منشور تعريفات رقم (24) لسنة 2026

### السادة جمرك /

نظراً لما تلاحظ مؤخراً بشأن إختلاف الآراء حول البند الجمركي الواجب التطبيق لأصناف المقابض أو الأكر لأبواب المباني على إختلاف أنواعها والتي ترد مزودة بآلية إغلاق بذاتها مما يدار بمفاتيح أو بالكهرباء أو تعمل بتركيبات حروف أو بيانات سرية أو بطاقة مغناطيسية أو إشارة لاسلكية ... إلخ ، وهي مما قد ترد مع او بدون الكوالين (بدن طبلية الإغلاق) اللازمة لها.

حيث تقوم الأكر أو المقابض بذاتها بوظيفة الإغلاق من خلال آلية الإغلاق المدمجة بها سواء لنفسها (التحكم في حركة المقبض نفسه) أو للكالون نفسه (التحكم في الطبلية) أو الإثنين معاً، وهو ما يترتب عليه في جميع الأحوال التحكم في الإغلاق الفعلي للأبواب بعد تمام التركيب والتجميع مع بدن الطبلية (الكالون) اللازم لتحقيق المنفعة من كلا الصنفين مجتمعين.

فإننا نوجه عناية سيادتكم إلى أن أصناف المغاليق على إختلاف أنواعها وأساليب إستخدامها وأماكن تركيبها (للأبواب وصناديق الرسائل والخزائن والعلب والعربات والحقائب والمصاعد ... إلخ) وفقاً لوظيفتها هي من الأصناف المشمولة بالبند 83.01.

وعليه فإن أصناف المقابض و الأكر للأبواب المزودة بآليات الإغلاق المدمجة بها وفقاً للتوصيف المشار إليها بالفقرات عاليه تمثل أصناف قائمة بذاتها تحقق وظيفة الإغلاق سواء لنفسها أو للكالون ، هي من الأصناف المشمولة بالبند 83.01 وتحديدأً بالفقرة الفرعية 8301.4010 وفقاً للغرض منها (التركيب للأبواب) وذلك تطبيقاً للقواعد العامة الأولى والسادسة لتفسير النظام المنسق.

وذلك بخلاف غيرها من أصناف المقابض أو الأكر أو الأغلاق أو الأطر بأغلاق غير المتضمنة مغاليق المستثناه بشروح البند 83.01 والتي تفتقد للصفة المميزة لأصنافه ، وهي الأصناف المشار إليها بشروح البنود 83.02 أو 83.08.

**رجاء التفضل بالإحاطة والإلتزام التام بما جاء بعاليه مع إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.**

**وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،**

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفة

  
( د. علاء محمود أبو الغيث )

مدير إدارة

بحوث التعريفة (أ)

  
( إيهاب محمد الجوهري )